مجلة خليج العرب
للدراسات الإنسانية والاجتماعية

Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار الرابع - العدد العاشر || تاريخ الإصدار 2026-01-20

الاعتداء على الأعيان المدنية في دولة فلسطين: قرية الشباب نموذجًا في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

Attacks on Civilian Objects in the State of Palestine: The Youth Village as a Model in Light of the Rules of International Humanitarian Law

الدكتور بدر أبو يوسف زماعرة

Dr. Bader Abu Yousef Zamareh

أستاذ القانون العام المساعد في جامعات الأقصى وغزة والعربية الامريكية

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss4105

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة الاعتداء على الأعيان المدنية في دولة فلسطين، من خلال دراسة تطبيقية لحالة قرية الشباب بوصفها نموذجًا لعين مدنية محمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. ويهدف البحث إلى تحليل الإطار القانوني الدولي لحماية الأعيان المدنية، وتبيان مدى انطباقه على قرية الشباب، وتكييف الاعتداءات المتكررة التي تعرّضت لها، والتي شملت التخريب، والسرقة، وإطلاق النار، ومنع الوصول، وتقييد الأنشطة المدنية.

ويعتمد البحث المنهج التحليلي القانوني والمنهج الوصفي التطبيقي (دراسة حالة)، لربط القواعد القانونية الدولية بالوقائع الميدانية الموثقة، دون الانزلاق إلى الخطاب السياسي أو الإعلامي. ويخلص البحث إلى أن الاعتداءات الواقعة على قرية الشباب تُشكّل انتهاكًا صريحًا لمبدأ التمييز وحظر الاعتداء على الأعيان المدنية، وقد ترقى، في بعض صورها، إلى انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما يرتّب مسؤولية قانونية دولية على دولة الاحتلال. كما يوصي البحث بتفعيل آليات المساءلة الدولية، وتعزيز توثيق الانتهاكات ضد الأعيان المدنية في السياق الفلسطيني.

الكلمات المفتاحية: الأعيان المدنية، القانون الدولي الإنساني، الاحتلال الحربي، مبدأ التمييز، قرية الشباب، دولة فلسطين.

Abstract:

This study examines attacks against civilian objects in the State of Palestine through a case study of the Youth Village, considered a protected civilian object under International Humanitarian Law (IHL). The research aims to analyse the international legal framework governing the protection of civilian objects and assess its applicability to the Youth Village, which has been subjected to repeated acts of vandalism, theft, gunfire, access restrictions, and limitations on civilian activities.

The study adopts a legal analytical approach combined with a descriptive case-study methodology, linking international legal norms to documented facts on the ground while maintaining academic neutrality. The research concludes that the attacks against the Youth Village constitute clear violations of the principle of distinction and the prohibition of attacks against civilian objects under IHL, and may amount, in certain instances, to serious violations giving rise to international responsibility. The study further recommends strengthening international accountability mechanisms and enhancing the documentation of violations against civilian objects in the Palestinian context.

Keywords: Civilian Objects, International Humanitarian Law, Military Occupation, Principle of Distinction, Youth Village, State of Palestine.

منهجية البحث

يعتمد البحث على منهجية متعددة الأبعاد، تتمثل في:

المنهج التحليلي القانوني: وذلك لتحليل قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية الأعيان المدنية، ولا سيما أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وبيان نطاق الحماية المقررة لها في حالات الاحتلال.

المنهج الوصفي: لعرض الوقائع المتعلقة بالاعتداءات الواقعة على قرية الشباب عرضًا قانونيًا موضوعيًا، بما يتيح فهم السياق الواقعي دون إخلال بالحياد العلمي.

المنهج التطبيقي (دراسة حالة): لتكييف حالة قرية الشباب كنموذج عملي لانتهاك مبدأ حماية الأعيان المدنية في إطار الاحتلال، وربط القواعد النظرية بالتطبيق العملي.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الآتي:

إلى أي مدى تشكّل الاعتداءات الواقعة على قرية الشباب انتهاكًا لقواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، وما هي المسؤوليات القانونية الدولية المترتبة على هذه الاعتداءات؟

وينبثق عن السؤال الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية، وهي:

ما المقصود بالأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني؟

ما نطاق الحماية القانونية المقرّرة للأعيان المدنية في حالة الاحتلال؟

هل تنطبق صفة العين المدنية المحمية على قرية الشباب؟

ما طبيعة الاعتداءات الواقعة على قرية الشباب؟

كيف يمكن تكييف هذه الاعتداءات قانونيًا في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني؟

ما سبل المساءلة القانونية الدولية الممكنة؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تأصيل المفهوم القانوني للأعيان المدنية وتبيان نطاق حمايتها، وتحليل الانتهاكات الواقعة على قرية الشباب ضمن إطار قانوني دولي، مع إبراز مسؤولية دولة الاحتلال عن الاعتداء على الأعيان المدنية.

كما يسعى البحث إلى الإسهام في تطوير الدراسات التطبيقية في القانون الدولي الإنساني في السياق الفلسطيني، وتقديم توصيات قانونية عملية وقابلة للتطبيق تسهم في تعزيز آليات المساءلة الدولية وحماية المنشآت المدنية.

أهمية البحث

الأهمية العلمية

يسهم البحث في سدّ فجوة في الدراسات العربية التطبيقية المتعلقة بحماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ويقدّم نموذجًا تحليليًا منهجيًا يمكن الاستفادة منه وتطبيقه على حالات مماثلة.

الأهمية العملية

يوفّر البحث أساسًا قانونيًا يمكن الاستناد إليه في التقارير الحقوقية، والجهود القانونية والدبلوماسية الرامية إلى مساءلة دولة الاحتلال عن انتهاكاتها.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: مفهوم الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

يعدّ مفهوم الأعيان المدنية من المفاهيم المركزية في القانون الدولي الإنساني، لارتباطه المباشر بمبدأ التمييز الذي يفرض على أطراف النزاع المسلح التمييز في جميع الأوقات بين الأهداف العسكرية من جهة، والأشخاص والأعيان المدنية من جهة أخرى. وقد استقرّ هذا القانون على أن الأصل في الأعيان هو الصفة المدنية، وأن فقدان هذه الصفة لا يكون إلا استثناءً يخضع لشروط موضوعية دقيقة(ICRC, 1987)

ويُقصد بالأعيان المدنية جميع الممتلكات والمنشآت التي لا تُعدّ أهدافًا عسكرية، أي التي لا تُسهم إسهامًا فعّالًا في العمل العسكري، ولا يؤدي تدميرها أو تعطيلها، في الظروف السائدة، إلى تحقيق ميزة عسكرية أكيدة .(Additional Protocol I, 1977, art. 52) ويستنتج من هذا

التعريف أن معيار الوظيفة والاستخدام الفعلي هو المعيار الحاسم في التكييف القانوني، لا الموقع الجغرافي أو الجهة المالكة أو طبيعة السيطرة على الإقليم.

وقد أكّد الفقه الدولي أن أي شك في توصيف العين يجب أن يُفسَّر لمصلحة الصفة المدنية، باعتبار ذلك تطبيقًا عمليًا لمبدأ الحماية، ومنعًا للتوسّع غير المشروع في تحديد الأهداف العسكرية.(Dinstein, 2019)

المطلب الثاني: نطاق الحماية القانونية المقرّرة للأعيان المدنية

لا تقتصر الحماية المقرّرة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني على حظر استهدافها بالقوة المسلحة المباشرة، بل تمتد لتشمل حظر جميع الأفعال التي تمسّ سلامتها أو تعيق استخدامها للأغراض المدنية المشروعة. ويشمل ذلك التدمير الكلي أو الجزئي، والتخريب، والنهب، والاستيلاء غير المشروع، فضلًا عن فرض القيود التي تُفرغ العين المدنية من وظيفتها.(Cassese, 2008)

وفي حالات الاحتلال الحربي، تتخذ هذه الحماية بعدًا أكثر اتساعًا، إذ قد تُنفَّذ الاعتداءات على الأعيان المدنية عبر ممارسات غير قتالية ظاهريًا، مثل التضييق الأمني، ومنع الوصول، أو تعطيل الأنشطة المدنية، وهي أفعال لا تقل خطورة من حيث الأثر القانوني عن التدمير المادي المباشر (Dinstein, 2019).

ويُظهر هذا الفهم الموسّع للحماية أن الاعتداء على وظيفة العين المدنية يُعدّ اعتداءً عليها بذاتها، متى كان الهدف من ذلك تعطيل الحياة المدنية أو فرض واقع قسري جديد، وهو ما تؤكده التطبيقات العملية في السياق الفلسطيني، كما يرد في التقارير الحقوقية والمؤسسية ذات الصلة (Sharek Youth Forum, 2025).

المطلب الثالث: حماية الأعيان المدنية في حالة الاحتلال الحربي

يفرض القانون الدولي الإنساني على قوة الاحتلال التزامات إيجابية خاصة تجاه الأعيان المدنية، لا تقتصر على الامتناع عن الاعتداء، بل تشمل واجب الاحترام والحماية وضمان الاستعمال المدني الطبيعي لتلك الأعيان. وقد كرّست اتفاقية جنيف الرابعة هذا الالتزام، من خلال حظر تدمير الممتلكات الخاصة أو الاستيلاء عليها، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي ذلك حتمًا.(Geneva Convention IV, 1949)

كما تتحمّل قوة الاحتلال مسؤولية قانونية عن الاعتداءات التي يرتكبها أفراد أو جماعات خاضعة لسيطرتها الفعلية، متى ثبت علمها أو تقصيرها في منع تلك الأفعال. وقد أكدت محكمة العدل الدولية أن هذه المسؤولية لا تنتفي لمجرد أن الفعل المادي نُفّذ من قبل أطراف غير نظامية، طالما وقع في ظل سيطرة الاحتلال على الإقليم.(ICJ, 2004)

وفي هذا الإطار، تُظهر أوراق الموقف والتقارير الميدانية المتعلقة بقرية الشباب أن الاعتداءات الواقعة عليها جرت في سياق سيطرة فعلية لقوة الاحتلال، وبما يمسّ منشأة مدنية ذات وظيفة اجتماعية وتعليمية واضحة، الأمر الذي يضعها ضمن نطاق الحماية القانونية المعزّزة للأعيان المدنية في حالة الاحتلال.(Sharek Youth Forum, 2025)

خاتمة المبحث الأول

يتضح مما سبق أن حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني تقوم على قاعدة أصلية مفادها تحصين الممتلكات والمنشآت ذات الطابع المدني من جميع أشكال الاعتداء، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيّما في سياق الاحتلال الحربي. ويُشكّل هذا الإطار المفاهيمي والقانوني الأساس الذي يُبنى عليه تحليل حالة قرية الشباب الفلسطينية، وتكييف الاعتداءات الواقعة عليها في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني

قرية الشباب الفلسطينية كعين مدنية محمية: دراسة تطبيقية في ضوء القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: التكييف القانوني لقرية الشباب بوصفها عينًا مدنية

يقتضي التكييف القانوني لقرية الشباب الانطلاق من معيار الوظيفة والاستخدام الفعلي المعتمد في القانون الدولي الإنساني لتمييز الأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية. وبالرجوع إلى طبيعة الأنشطة التي تُمارَس في قرية الشباب، يتبيّن أنها تُستخدم استخدامًا مدنيًا خالصًا، يتمثل في البرامج التعليمية، والتدريبية، والشبابية، والتطوعية، والفعاليات المجتمعية المفتوحة، دون أي ارتباط مباشر أو غير مباشر بأعمال عسكرية.

وبناءً على ذلك، تندرج قرية الشباب ضمن مفهوم الأعيان المدنية المحمية، لعدم مساهمتها في العمل العسكري، ولانتفاء أي ميزة عسكرية أكيدة يمكن أن يحققها تعطيلها أو تدميرها. ويُعزّز هذا التوصيف ما استقرّ عليه الفقه الدولي من أن المنشآت ذات الطابع التعليمي والاجتماعي تُعدّ، من حيث الأصل، أعيانًا مدنية تتمتع بحماية خاصة، ولا تفقد هذه الحماية إلا إذا تغيّر استخدامها بصورة فعلية وواضحة.(Dinstein, 2019)

كما أن وقوع القرية في إقليم خاضع للاحتلال لا يؤثر في صفتها المدنية، إذ إن السيطرة العسكرية على الإقليم لا تُحوّل الأعيان المدنية تلقائيًا إلى أهداف عسكرية. وقد أكّدت محكمة العدل الدولية أن التزامات قوة الاحتلال تشمل احترام الممتلكات المدنية وحمايتها، بغضّ النظر عن موقعها أو طبيعة السيطرة المفروضة عليها.(ICJ, 2004)

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأنشطة المنفّذة في قرية الشباب وأثرها في نطاق الحماية

تؤدي قرية الشباب وظيفة مدنية مستمرة، تتمثل في توفير فضاء آمن للتعلّم، والتدريب، والتنظيم المجتمعي، وتمكين فئات الشباب والأطفال. ويُعدّ هذا الاستخدام المدني المستمر عنصرًا حاسمًا في تعزيز نطاق الحماية القانونية المقرّرة لها، إذ إن القانون الدولي الإنساني يمنح حماية مشددة للأعيان التي تخدم أغراضًا تعليمية واجتماعية، نظرًا لدورها في صون النسيج الاجتماعي واستمرارية الحياة المدنية.(ICRC, 1987)

ويبين تحليل الوقائع الواردة في التقارير المؤسسية أن الأنشطة المنفّذة في قرية الشباب لم تنقطع عن طابعها المدني، ولم تشهد أي تحوّل في طبيعتها أو أهدافها. وعلى العكس، فقد تعرّضت هذه الأنشطة لسلسلة من القيود والمنع، بما في ذلك تعطيل الفعاليات، ومنع التجمعات، واعتقال المشاركين، وهي ممارسات لا تُغيّر من الصفة المدنية للعين، بل تُعدّ اعتداءً على وظيفتها المدنية ذاتها.(Sharek Youth Forum, 2025)

ويُقرّ الفقه الدولي بأن تعطيل الاستخدام المدني للعين، أو فرض قيود تحول دون الانتفاع بها، يُشكّل مساسًا جوهريًا بالحماية المقرّرة للأعيان المدنية، حتى في غياب تدمير مادي مباشر، ولا سيما إذا كان هذا التعطيل متكررًا أو منهجيًا.(Cassese, 2008)

المطلب الثالث: أثر السيطرة الفعلية والاعتداءات المتكررة في قيام الحماية القانونية

تُعدّ السيطرة الفعلية لقوة الاحتلال على الإقليم عنصرًا أساسيًا في تحديد المسؤولية القانونية عن حماية الأعيان المدنية. فبموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، تتحمّل قوة الاحتلال مسؤولية منع الاعتداءات التي تقع على الأعيان المدنية الواقعة ضمن نطاق سيطرتها، سواء ارتُكبت من قبل قواتها النظامية أو من قبل أطراف مدنية تعمل في ظل هذه السيطرة، متى ثبت تقصيرها في اتخاذ التدابير اللازمة للحماية (Geneva Convention IV, 1949).

وتُظهر الوقائع الموثقة أن الاعتداءات على قرية الشباب لم تكن حادثًا منفردًا، بل اتخذت طابعًا متكررًا، شمل التخريب، والسرقة، وإطلاق النار، ومنع الوصول، وتقييد الأنشطة، فضلًا عن الاعتداء على المحيط البيئي للقرية. ويُعدّ هذا التكرار مؤشرًا مهمًا على إخلال بواجب الحماية، ويُعزّز من قيام المسؤولية القانونية لقوة الاحتلال، سواء من حيث الفعل أو الامتناع.(Sharek Youth Forum, 2025)

وقد أكّدت محكمة العدل الدولية أن إخفاق قوة الاحتلال في منع الاعتداءات على الممتلكات المدنية، أو في توفير الحماية الفعلية لها، يُشكّل بحد ذاته خرقًا لالتزاماتها الدولية، ويترتب عليه قيام المسؤولية القانونية الدولية.(ICJ, 2004)

خاتمة المبحث الثاني

يخلص هذا المبحث إلى أن قرية الشباب الفلسطينية تُشكّل عينًا مدنية محمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، استنادًا إلى طبيعتها ووظيفتها المدنية الخالصة، واستمرار استخدامها لأغراض تعليمية وشبابية ومجتمعية. كما يُظهر التحليل أن الاعتداءات المتكررة والقيود المفروضة على القرية لا تنال من صفتها المدنية، بل تُعزّز من وصف هذه الأفعال بوصفها انتهاكات للحماية المقرّرة للأعيان المدنية، وتُمهّد لتكييفها القانوني في إطار الانتهاكات الجسيمة، وهو ما سيتم تناوله في المبحث التالي.

المبحث الثالث

صور الاعتداء على قرية الشباب وتكييفها القانوني في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: صور الاعتداء على قرية الشباب بوصفها عينًا مدنية محمية

تبرز الوقائع الموثّقة أن قرية الشباب تعرّضت لسلسلة من الاعتداءات المتكررة التي اتخذت أشكالًا متعددة، شملت المساس المباشر بالمرافق المدنية، وتعطيل استخدامها، وفرض قيود قسرية على الوصول إليها. ولا يمكن النظر إلى هذه الأفعال بوصفها حوادث منفصلة أو عرضية، بل تُشكّل، من حيث طبيعتها وتكرارها، نمطًا من السلوك يمسّ جوهر الحماية القانونية المقرّرة للأعيان المدنية في حالات الاحتلال الحربي. (Sharek Youth Forum, 2025)

أولًا: الاعتداءات المادية على المرافق والمنشآت المدنية

شملت هذه الاعتداءات تحطيم المباني، وتخريب البنية التحتية، وسرقة المعدات والأثاث المستخدم في الأنشطة التعليمية والشبابية. ويُعدّ هذا السلوك اعتداءً مباشرًا على ممتلكات مدنية محمية، ويقع ضمن نطاق الأفعال المحظورة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر تدمير أو الاستيلاء على الممتلكات الخاصة، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة عسكرية حتمية.(Geneva Convention IV, 1949)

ثانيًا: إطلاق النار وبثّ الرعب في محيط العين المدنية

أُبلغ عن حوادث إطلاق نار باتجاه القرية أو في محيطها، ما أدّى إلى خلق حالة من الخوف والذعر لدى العاملين والمشاركين في الأنشطة المدنية. ويُعدّ هذا السلوك، حتى في حال عدم إحداث دمار مادي مباشر، اعتداءً غير مباشر على العين المدنية، لما ينطوي عليه من تهديد للأمن المرتبط باستخدامها، ويُشكّل إخلالًا بمبدأ حماية الحياة المدنية من آثار الأعمال العدائية.(Dinstein, 2019)

ثالثًا: منع الوصول وتقييد الانتفاع بالعين المدنية

تجسد فرض القيود على الوصول إلى قرية الشباب، ومنع تنظيم الفعاليات والأنشطة، أحد أخطر أشكال الاعتداء، إذ يستهدف الوظيفة المدنية للعين، ويُفرغها من مضمونها دون اللجوء إلى التدمير المباشر. وقد استقرّ الفقه الدولي على أن تعطيل الاستخدام المدني للعين يُعدّ مساسًا جوهريًا بالحماية المقرّرة لها، ويقع ضمن نطاق الاعتداءات المحظورة.(Cassese, 2008)

رابعًا: الاعتداء على المحيط البيئي والطبيعي للقرية

شملت الاعتداءات قطع الأشجار ومنع التواجد في الغابة المحيطة بالقرية، ما يؤثّر على الطابع البيئي للمكان وإمكانية استخدامه للأغراض التعليمية والمجتمعية. ويُعدّ هذا السلوك امتدادًا للاعتداء على الأعيان المدنية ذاتها، نظرًا للارتباط الوثيق بين المنشأة المدنية ومحيطها الوظيفي (Sharek Youth Forum, 2025).

المطلب الثاني: التكييف القانوني للاعتداءات في ضوء مبدأ التمييز وحظر الاعتداء

يقتضي التكييف القانوني للاعتداءات الواقعة على قرية الشباب الرجوع إلى مبدأ التمييز، الذي يُلزم قوة الاحتلال بالتمييز في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وحظر أي اعتداء على الأولى ما لم تتحول إلى أهداف عسكرية وفق شروط صارمة (Additional Protocol I, 1977, arts. 48, 52).

وبتطبيق هذا المبدأ على الوقائع محل الدراسة، يتبيّن أن الاعتداءات على قرية الشباب لا يمكن تبريرها بأي ذريعة عسكرية مشروعة، في ظل انتفاء أي استخدام عسكري فعلي للقرية. وعليه، فإن هذه الأفعال تُشكّل انتهاكًا مباشرًا لمبدأ التمييز، سواء تمثّلت في تخريب مادي، أو في تقييد الوصول، أو في تعطيل الأنشطة المدنية.

كما أن تكرار هذه الاعتداءات واتخاذها طابعًا منهجيًا يُعزّز من خطورتها القانونية، إذ يُشير إلى نمط سلوك يتعارض مع الالتزامات الأساسية الواقعة على عاتق قوة الاحتلال، ولا سيما واجب احترام الأعيان المدنية وحمايتها.(ICRC, 1987)

المطلب الثالث: الوصف القانوني للاعتداءات في ضوء مفهوم الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب

يثير تكرار الاعتداءات على قرية الشباب، وتنوّع صورها، وارتباطها بسياق السيطرة الفعلية لقوة الاحتلال، تساؤلًا مشروعًا حول مدى إمكانية توصيف هذه الأفعال بوصفها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أو حتى جرائم حرب محتملة، إذا ما توافرت العناصر القانونية اللازمة لذلك.

فقد نصّت اتفاقية جنيف الرابعة على أن تدمير الممتلكات على نحو واسع النطاق، دون أن تبرره ضرورة عسكرية، يُعدّ انتهاكًا جسيمًا يرتّب مسؤولية جنائية فردية .(Geneva Convention IV, 1949) كما يُجرّم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعمّد توجيه هجمات ضد أعيان مدنية في سياق نزاع مسلح دولي.(Rome Statute, 1998, art. 8)

ومع أن التوصيف الجنائي النهائي يظل رهينًا بتقييم قضائي شامل للأدلة، إلا أن المعطيات المتوافرة في حالة قرية الشباب ولا سيما الطابع المتكرر لبعض الاعتداءات، وغياب الضرورة العسكرية، وتعطيل الاستخدام المدني تُشكّل مؤشرات قانونية جدّية على إمكانية ترقية هذه الأفعال إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة، بما يستدعي تفعيل آليات المساءلة الدولية.

خاتمة المبحث الثالث

يُظهر هذا المبحث أن الاعتداءات الواقعة على قرية الشباب لا تُشكّل مجرد خروقات عرضية، بل تمسّ جوهر الحماية المقرّرة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني. ويُعدّ هذا النمط من السلوك انتهاكًا واضحًا لمبدأ التمييز وحظر الاعتداء على الأعيان المدنية، وقد يرقى، في بعض صوره، إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة التي تستوجب المساءلة القانونية الدولية.

المبحث الرابع

المسؤولية القانونية الدولية وسبل المساءلة عن الاعتداء على الأعيان المدنية في حالة قرية الشباب

المطلب الأول: المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عن الاعتداء على الأعيان المدنية

تُعدّ المسؤولية الدولية نتيجة قانونية مباشرة لأي خرق لالتزام دولي، ويُشكّل الاعتداء على الأعيان المدنية المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني إخلالًا صريحًا بالتزامات دولة الاحتلال، سواء تمّ هذا الاعتداء بفعل مباشر من قواتها النظامية، أو من خلال الامتناع عن منع أفعال تصدر عن أطراف خاضعة لسيطرتها الفعلية.(Dinstein, 2019)

وفي حالة قرية الشباب، يتبيّن أن الاعتداءات وقعت في سياق سيطرة فعلية لقوة الاحتلال على الإقليم، وهو ما يُرتّب مسؤوليتها الدولية على أساسين متكاملين:

الأول، المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي تمسّ الأعيان المدنية، بما في ذلك التخريب، والتدمير، وتعطيل الاستخدام المدني؛

والثاني، المسؤولية عن الامتناع، المتمثّلة في التقصير في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاعتداءات المتكررة التي طالت منشأة مدنية ذات طابع تعليمي وشبابي واضح.

وقد أكّدت محكمة العدل الدولية أن قوة الاحتلال تظل ملتزمة باحترام وحماية الممتلكات المدنية الواقعة تحت سيطرتها، وأن إخفاقها في منع الاعتداءات أو وضع حدّ لها يُعدّ خرقًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني .(ICJ, 2004) وعليه، فإن الاعتداءات المتكررة على قرية الشباب تُشكّل أساسًا قانونيًا كافيًا لقيام المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية وإمكانية توصيف الانتهاكات كجرائم حرب

إلى جانب مسؤولية الدولة، يثير الاعتداء على الأعيان المدنية مسألة المسؤولية الجنائية الفردية، متى توافرت العناصر المكوّنة للجريمة الدولية. وقد نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تجريم تعمّد توجيه هجمات ضد أعيان مدنية في سياق نزاع مسلح دولي، باعتبار ذلك جريمة حرب.(Rome Statute, 1998, art. 8)

وفي هذا الإطار، لا يشترط أن تكون الهجمات ذات طابع عسكري تقليدي، بل يكفي أن تنطوي على اعتداء متعمّد على منشآت مدنية محمية، أو على تعطيل استخدامها بصورة منهجية ودون ضرورة عسكرية. ويُعدّ تكرار الاعتداءات، واتخاذها أشكالًا متعددة، مؤشرًا على توافر القصد الجرمي، لا سيما إذا ثبت العلم بالطابع المدني للعين المستهدفة.

ومع أن التكييف الجنائي النهائي يظل من اختصاص القضاء الدولي المختص، إلا أن المعطيات المتوافرة في حالة قرية الشباب تُثير احتمال توصيف بعض الأفعال المرتكبة بحقها بوصفها جرائم حرب محتملة، ما يفتح المجال لتفعيل آليات المساءلة الجنائية الدولية، متى توافرت الشروط الإجرائية اللازمة.

المطلب الثالث: سبل المساءلة القانونية الدولية عن الاعتداءات

تتعدّد سبل المساءلة القانونية الدولية عن الاعتداء على الأعيان المدنية، وتشمل، في الحالة الفلسطينية، مسارات مختلفة، من أبرزها:

أولًا: المحكمة الجنائية الدولية

باعتبار دولة فلسطين طرفًا في نظام روما الأساسي، فإن للمحكمة ولاية محتملة للنظر في الجرائم المرتكبة على إقليمها، بما في ذلك جرائم الحرب المتعلقة بالاعتداء على الأعيان المدنية.

ثانيًا: آليات الأمم المتحدة

تشمل المحكمة الجنائية الدولية، لجان التحقيق الدولية، والمقرّرين الخاصين، ومجلس حقوق الإنسان، وآليات الإجراءات الخاصة، التي تُسهم في توثيق الانتهاكات، وبناء سجل قانوني يمكن الاستناد إليه في المساءلة الدولية.

ثالثًا: القضاء الدولي والوطني ذو الاختصاص العالمي

يمكن، في بعض الحالات، تفعيل الولاية القضائية العالمية أمام محاكم وطنية أجنبية، لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وتُظهر هذه الآليات أن الاعتداء على الأعيان المدنية، ومن ضمنها قرية الشباب، لا يُعدّ مسألة سياسية فحسب، بل قضية قانونية قابلة للمعالجة في إطار قواعد المسؤولية والمساءلة الدولية.

النتائج

يخلص هذا البحث، من خلال التحليل القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها على حالة قرية الشباب، إلى جملة من النتائج الرئيسة ذات الأهمية النظرية والعملية، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولًا: الصفة القانونية لقرية الشباب كعين مدنية محمية

يثبت البحث أن قرية الشباب تُعدّ، من منظور القانون الدولي الإنساني، عينًا مدنية محمية، وذلك استنادًا إلى طبيعتها ووظيفتها المدنية الخالصة، المتمثّلة في الأنشطة الشبابية والتعليمية والتطوعية والمجتمعية، وانتفاء أي استخدام عسكري فعلي أو محتمل لها. ويُعدّ هذا التوصيف متوافقًا مع معيار الوظيفة والاستخدام الفعلي المعتمد في تحديد الأعيان المدنية، بما يجعل القرية مشمولة بالحماية القانونية الكاملة، التي لا يجوز الانتقاص منها تحت أي ذريعة أمنية أو إدارية غير مبرّرة عسكريًا.

ثانيًا: الاعتداءات الواقعة على القرية بوصفها انتهاكًا لمبدأ التمييز

يُظهر البحث أن الاعتداءات المتكررة التي تعرّضت لها قرية الشباب، بمختلف صورها المادية وغير المادية، تُشكّل انتهاكًا صريحًا لمبدأ التمييز، الذي يُعدّ من المبادئ الأساسية والآمرة في القانون الدولي الإنساني. فاستهداف منشأة مدنية، أو تعطيل استخدامها، أو بثّ الخوف في محيطها، دون أن تكون هدفًا عسكريًا مشروعًا، يُعدّ خرقًا مباشرًا لحظر الاعتداء على الأعيان المدنية، ويقوّض الغاية الأساسية للقانون الدولي الإنساني المتمثّلة في تحييد الحياة المدنية عن آثار النزاع.

ثالثًا: اتساع نطاق الحماية ليشمل الوظيفة المدنية للعين

يؤكد البحث أن الحماية القانونية المقرّرة للأعيان المدنية لا تنحصر في منع التدمير أو الإضرار المادي المباشر، بل تمتد لتشمل حماية الوظيفة المدنية للعين ذاتها. ويشمل ذلك حظر تعطيل الاستخدام المدني، أو فرض قيود إدارية أو أمنية تُفرغ العين من مضمونها، أو تحول دون الانتفاع بها للأغراض التي أُنشئت من أجلها. ويُعدّ هذا الفهم الموسّع للحماية ضروريًا في حالات الاحتلال الطويل الأمد، حيث تُستخدم أدوات غير قتالية للحد من الحياة المدنية وتقويض الفضاءات المجتمعية.

رابعًا: قيام المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال

يخلص البحث إلى أن الاعتداءات الواقعة على قرية الشباب تُرتّب مسؤولية دولية على دولة الاحتلال، سواء من حيث الأفعال الإيجابية المتمثّلة في الاعتداء المباشر على الأعيان المدنية، أو من حيث الأفعال السلبية المتمثّلة في الامتناع عن توفير الحماية اللازمة، ومنع الاعتداءات التي يرتكبها أطراف خاضعون لسيطرتها الفعلية. وتُعدّ هذه المسؤولية نتيجة قانونية مباشرة للإخلال بالالتزامات الدولية المقرّرة بموجب اتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

خامسًا: إمكانية ترقية بعض الاعتداءات إلى انتهاكات جسيمة أو جرائم حرب محتملة

يُبيّن البحث أن بعض صور الاعتداء على قرية الشباب، ولا سيّما من حيث تكرارها، وتنوّعها، واتخاذها طابعًا منهجيًا، وغياب أي ضرورة عسكرية تبرّرها، تُثير احتمال ترقية هذه الأفعال إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد ترقى، في حال توافر العناصر القانونية اللازمة، إلى جرائم حرب محتملة. ويُعدّ هذا الاستنتاج ذا أهمية خاصة في فتح النقاش القانوني حول سبل المساءلة الجنائية الدولية، وعدم الاكتفاء بالمعالجة السياسية أو الحقوقية العامة لهذه الانتهاكات.

التوصيات

في ضوء ما خلص إليه البحث من نتائج، وفي إطار السعي إلى تعزيز الحماية القانونية للأعيان المدنية في دولة فلسطين، يوصي البحث بجملة من التوصيات العملية ذات الطابع القانوني والمؤسسي، على النحو الآتي:

أولًا: تعزيز التوثيق القانوني وفق معايير الإثبات الدولية

يوصي البحث بضرورة تكثيف الجهود القانونية والمؤسسية الرامية إلى توثيق الاعتداءات الواقعة على الأعيان المدنية في فلسطين، ولا سيّما تلك التي تستهدف الفضاءات المدنية والتعليمية والشبابية، وذلك وفق معايير الإثبات المعتمدة دوليًا. ويشمل ذلك توحيد منهجيات التوثيق، وجمع الأدلة المادية والرقمية، وتوثيق أنماط التكرار والسياق الزمني والمكاني للاعتداءات، بما يُسهم في بناء ملفات قانونية متكاملة قابلة للاستخدام أمام الآليات القضائية والدولية المختصة.

ثانيًا: تفعيل آليات المساءلة الدولية، ولا سيّما المحكمة الجنائية الدولية

يشدّد البحث على أهمية تفعيل مسار المساءلة الجنائية الدولية بشأن الاعتداءات على الأعيان المدنية، باعتبارها انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني. وفي هذا السياق، يوصي البحث بالعمل على إدراج الاعتداءات على المنشآت المدنية، بما فيها قرية الشباب، ضمن الملفات المقدّمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع التركيز على إثبات الطابع المتكرر والمنهجي لبعض هذه الأفعال، بما يعزّز إمكانية توصيفها كجرائم حرب محتملة وفق نظام روما الأساسي.

ثالثًا: تعزيز الدراسات التطبيقية في البحث القانوني الفلسطيني

يدعو البحث إلى توسيع نطاق الاعتماد على الدراسات التطبيقية (Case Studies) في البحث القانوني الفلسطيني، بوصفها أداة علمية فعّالة لربط القواعد القانونية الدولية بالوقائع الميدانية. ويسهم هذا النهج في تجاوز الطابع النظري المجرد، وتقديم نماذج تحليلية قابلة للاستناد إليها في التقاضي الدولي، وفي إعداد التقارير الحقوقية، وفي دعم الجهود الدبلوماسية والقانونية الفلسطينية على الساحة الدولية.

رابعًا: دعوة المنظمات الدولية والحقوقية لإيلاء حماية الفضاءات المدنية اهتمامًا خاصًا

يوصي البحث بضرورة قيام المنظمات الدولية والحقوقية، ولا سيّما تلك المعنية بحماية المدنيين وحقوق الإنسان، بإعطاء أولوية خاصة لحماية الفضاءات المدنية والشبابية في سياق الاحتلال الطويل الأمد. ويشمل ذلك تكثيف الزيارات الميدانية، وإصدار تقارير متخصصة، وإدراج الاعتداءات على هذه الفضاءات ضمن تقارير الانتهاكات الجسيمة، نظرًا لما تمثّله من مساس مباشر بالنسيج الاجتماعي وبحقوق الفئات الشابة.

خامسًا: التأكيد على الالتزامات الإيجابية لقوة الاحتلال في حماية الأعيان المدنية

يؤكد البحث على أن التزامات قوة الاحتلال لا تقتصر على الامتناع السلبي عن الاعتداء على الأعيان المدنية، بل تشمل واجبات إيجابية تتمثل في توفير الحماية الفعلية لتلك الأعيان، ومنع الاعتداءات التي قد يرتكبها أطراف خاضعون لسيطرتها الفعلية، والتحقيق في الانتهاكات ومساءلة

مرتكبيها. ويُعدّ الالتزام بهذه الواجبات شرطًا أساسيًا لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وعدم الاكتفاء بتفسيرات شكلية أو انتقائية لهذه الالتزامات.

سادسًا: التوجّه إلى مجلس حقوق الإنسان وتفعيل الإحاطات الدبلوماسية

يوصي البحث بضرورة تفعيل المسار الدبلوماسي الحقوقي من خلال التوجّه إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والعمل على تقديم إحاطات قانونية منتظمة للسفراء والقناصل وممثلي البعثات الدبلوماسية المعتمدين، تتناول الانتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية، ولا سيّما قرية الشباب، في إطارها القانوني وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويُسهم هذا المسار في تعزيز الوعي الدولي بالطابع المنهجي لهذه الانتهاكات، وتوفير أرضية داعمة لإدراجها ضمن تقارير المقررين الخاصين، وآليات الاستعراض الدوري الشامل، واللجان الدولية المختصة، بما يعزّز الضغط القانوني والسياسي باتجاه المساءلة والحماية.

سابعًا: دعوة المؤسسات الحقوقية الدولية والمحلية والإقليمية إلى مواصلة التوثيق والمتابعة

يوصي البحث بضرورة التوجّه إلى المؤسسات الحقوقية الدولية، والمحلية، والإقليمية، وحثّها على الاستمرار في توثيق الاعتداءات والانتهاكات التي تستهدف الأعيان المدنية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيّما تلك الواقعة على قرية الشباب، وذلك ضمن إطار مهني ومنهجي متسق مع معايير التوثيق المعتمدة دوليًا.

ويُسهم هذا التوثيق المتراكم والمستمر في كشف الطابع المنهجي لهذه الانتهاكات، وتعزيز مصداقية الرواية الحقوقية الفلسطينية، وبناء قاعدة أدلة داعمة لاستخدامها في التقارير الدولية، وآليات المساءلة، والجهود القانونية والدبلوماسية الهادفة إلى ضمان الحماية وعدم الإفلات من العقاب.

الخاتمة

يُبرز هذا البحث، من خلال التحليل القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها على حالة قرية الشباب الفلسطينية، أن الاعتداء على الأعيان المدنية في سياق الاحتلال الحربي لا يُمثّل مجرد خروقات عرضية أو أفعالًا معزولة، بل يشكّل نمطًا ممنهجًا من الانتهاكات التي تمسّ جوهر الحماية التي أقرّها القانون الدولي الإنساني للمدنيين وممتلكاتهم. فقد أظهر البحث أن قرية الشباب، بوصفها فضاءً مدنيًا شبابيًا وتعليميًا، تتمتع بحماية قانونية كاملة، وأن أي اعتداء عليها، سواء اتخذ شكل التدمير المادي، أو التخريب، أو السرقة، أو تقييد الوصول، أو تعطيل الوظيفة المدنية، يُعدّ خرقًا مباشرًا لمبدأ التمييز وحظر الاعتداء على الأعيان المدنية.

كما بيّن البحث أن خصوصية الاعتداءات الواقعة على قرية الشباب تكمن في كونها لا تُنفّذ بالضرورة عبر وسائل عسكرية تقليدية فحسب، بل من خلال ممارسات متكررة تجمع بين العنف المادي، والضغط الأمني، والتضييق الإداري، والاعتداءات التي ينفّذها المستوطنون في ظل السيطرة الفعلية لقوة الاحتلال. ويكشف هذا النمط من الانتهاكات عن استخدام متعمّد لأدوات غير قتالية ظاهرًا، لكنها ذات أثر بالغ في تقويض الفضاءات المدنية، وتفريغها من مضمونها، وحرمان فئات الشباب من حقها في التنظيم والتعلّم والمشاركة المجتمعية.

ويُظهر التحليل أن اعتداءات المستوطنين على قرية الشباب، بما في ذلك التخريب، والسرقة، وبثّ الخوف، والاعتداء على المحيط البيئي، لا يمكن فصلها عن الإطار القانوني لمسؤولية دولة الاحتلال، إذ إن هذه الأفعال تُرتكب في سياق سيطرة فعلية، وبعلم أو تقصير من سلطات الاحتلال في منعها أو وضع حدّ لها. وعليه، فإن توثيق هذه الانتهاكات لا يكتسب أهمية حقوقية أو إعلامية فحسب، بل يُعدّ ضرورة قانونية لكشف الطابع المنهجي لهذه الأفعال، ولفضح ما تنطوي عليه من مساس جسيم بقواعد القانون الدولي الإنساني، وإبرازها بوصفها جزءًا من سياسة واقع قسري تستهدف تقويض الوجود المدني الفلسطيني.

ويؤكد البحث أن فضح الانتهاكات وتوثيق إجرام المستوطنين في هذا السياق لا يُمثّل خروجًا عن الحياد الأكاديمي، بل يُعدّ ممارسة قانونية مشروعة، بل وواجبة، حين تُستخدم أدوات البحث العلمي لتفكيك السلوك غير المشروع، وربطه بالنصوص القانونية ذات الصلة، وتبيان آثاره القانونية. فالتوثيق المنهجي والدقيق يُشكّل الأساس لأي مسار مساءلة دولية، سواء على مستوى المسؤولية الدولية للدولة، أو المسؤولية الجنائية الفردية، ويمنع طمس الانتهاكات أو اختزالها في توصيفات سياسية عامة.

وفي ضوء ذلك، يخلص البحث إلى أن حماية الأعيان المدنية في فلسطين، ومن ضمنها قرية الشباب، لا يمكن أن تتحقق من خلال النصوص القانونية وحدها، بل تتطلّب جهدًا متكاملًا يجمع بين البحث القانوني الرصين، والتوثيق المهني، وفضح الانتهاكات أمام الرأي العام والمؤسسات الدولية المختصة. ويُعدّ هذا التكامل شرطًا أساسيًا للحيلولة دون تطبيع الاعتداءات، ولتحويل المعاناة المدنية إلى ملف قانوني حيّ، قابل للمساءلة، وقادر على كسر حالة الإفلات من العقاب التي طالما شجّعت على تكرار الانتهاكات.

وبذلك، يُسهم هذا البحث في تقديم نموذج تطبيقي لكيفية توظيف القانون الدولي الإنساني كأداة تحليل ومساءلة، لا كخطاب نظري مجرّد، ويؤكد أن الدفاع عن الأعيان المدنية، ولا سيّما الفضاءات الشبابية، يُمثّل دفاعًا عن جوهر الحماية القانونية للمدنيين، وعن مستقبل المجتمع الفلسطيني في ظل احتلال طويل الأمد يسعى إلى تقويض مقومات الحياة المدنية واستدامتها.

قائمة المراجع

أولًا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.(1949) .

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية . (1977).

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.(1998) .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.(1966) .

ثانيًا: أحكام وقرارات قضائية دولية

محكمة العدل الدولية. (2004). الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (رأي استشاري).

المحكمة الجنائية الدولية. (2019). الوضع في دولة فلسطين: قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

ثالثًا: الكتب والمراجع الفقهية (مُعرّبة الصياغة)

كاسيسي، أنطونيو. (2008). القانون الدولي (الطبعة الثانية). مطبعة جامعة أكسفورد.

دينشتاين، يورام. (2019). سير الأعمال العدائية في القانون الدولي للنزاعات المسلحة (الطبعة الثالثة). مطبعة جامعة كامبريدج.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (1987). التعليق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 8 حزيران/يونيو 1977. دار مارتينوس نيجهوف.

ساسولي، ماركو، وبوفييه، أنطوان، وكوينتان، آن. (2019). كيف يحمي القانون في زمن الحرب؟ (الطبعة الثالثة). اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

شاباس، ويليام. (2017). مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية (الطبعة الخامسة). مطبعة جامعة كامبريدج.

رابعًا: تقارير ومنشورات دولية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2005). القانون الدولي الإنساني العرفي: المجلد الأول – القواعد. مطبعة جامعة كامبريدج.

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. (2023). حماية المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. (2022). تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.

خامسًا: مصادر مؤسسية وتقارير محلية (أدبيات رمادية)

منتدى شارك الشبابي. (2025). ورقة موقف بشأن الانتهاكات الجسيمة بحق قرية الشباب. تقرير مؤسسي غير منشور.

مؤسسة الحق. (2023). عنف المستوطنين وفشل الحماية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

منظمة بتسيلم. (2022). عنف المستوطنين كأداة من أدوات السياسة الإسرائيلية.

سادسًا: أدلة ومنهجيات دولية

الأمم المتحدة. (2020). إرشادات توثيق والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. (2014). ورقة السياسات بشأن اختيار القضايا وتحديد أولوياتها.